

Distr.: Limited  
23 July 2020  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الفريق العامل الثاني (المعني بتسوية المنازعات)  
الدورة الثانية والسبعون  
فيينا، 21-25 أيلول/سبتمبر 2020

## تسوية المنازعات التجارية

### مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

### مذكرة من الأمانة

#### المحتويات

#### الصفحة

3	..... أولاً- مقمّمة
3	..... ثانياً- اعتبارات عامة
3	..... ألف- مجال تركيز العمل
3	..... باء- شكل العمل
4	..... جيم- مراعاة الأصول القانونية والإنصاف
4	..... ثالثاً- مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل
4	..... ألف- نطاق الانطباق
5	..... باء- الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل
6	..... جيم- عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل
9	..... دال- المسائل ذات الصلة بانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وطريقة عرضها
11	..... هاء- الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيان الدعوى والدفاع
14	..... واو- سلطة التسمية وسلطة التعيين
15	..... زاي- عدد المحكمين
16	..... حاء- تعيين المحكم
17	..... طاء- التشاور مع الأطراف والجدول الزمني المؤقت



## الصفحة

18	..... المهل والصلاحيية التقديرية لهيئة التحكيم
20	..... جلسات الاستماع
22	..... المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة والتعديلات على الدعوى أو النفاذ
23	..... البيانات المكتوبة الأخرى
24	..... الأدلة
24	..... إصدار قرار التحكيم
26	..... توزيع التكاليف
27	..... الدفوع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية

## أولاً - مقدمة

- 1- طلب الفريق العامل في ختام دورته الحادية والسبعين (نيويورك، 3-7 شباط/فبراير 2020) إلى الأمانة أن تعد مشروعا منقحا للأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بشكلها إذا ظهرت كتذييل<sup>(1)</sup> لقواعد الأونسيترال للتحكيم دون المساس بقرار الفريق العامل بشأن الطريقة النهائية لعرض تلك الأحكام (A/CN.9/1010)، الفقرة 14). وإضافة إلى ذلك، طلب إلى الأمانة أن تتناول التفاعل بين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وقواعد الأونسيترال للتحكيم، وأن تقدم لمحة عامة عن مختلف المهل التي يمكن أن تنطبق في التحكيم المعجل.
- 2- وبناء على ذلك، تقدم هذه المذكرة نسخة منقحة من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل التي يمكن أن تظهر في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتبع مشاريع الأحكام عموما الترتيب الذي تظهر به المسائل ذات الصلة في قواعد الأونسيترال للتحكيم، كما أن شرح كل مشروع حكم يتضمن قسما فرعيا يتناول ارتباط مشروع الحكم بالمواد ذات الصلة من تلك القواعد وتفاعله معها (A/CN.9/1010)، الفقرات 14 و 23 و 27). وتقدم الإضافة إلى هذه المذكرة لمحة عامة عن مختلف المهل المنصوص عليها في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/WG.II/WP.214/Add.1).

## ثانياً - اعتبارات عامة

### ألف - مجال تركيز العمل

- 3- اتفق الفريق العامل على أن عمله سيهدف إلى تحسين كفاءة إجراءات التحكيم، مما سيؤدي إلى تقليص تكاليف الإجراءات ومدتها (A/CN.9/969، الفقرة 13). ووصف التحكيم المعجل بأنه إجراء مرشّد ومبسط ينفذ في غضون مهلة أقصر، يتيح الوصول إلى تسوية نهائية للمنازعة بطريقة فعالة من حيث التكلفة والوقت (A/CN.9/969، الفقرة 14).
- 4- واتفق الفريق العامل فيما يتعلق بنطاق عمله على أن التركيز الأولي سينصب على التحكيم التجاري الدولي، وأن يقيّم في مرحلة لاحقة أهمية عمله بالنسبة للتحكيم الاستثماري وأنواع التحكيم الأخرى (A/CN.9/969، الفقرة 34؛ A/CN.9/1003، الفقرتان 14 و 15؛ انظر أيضا الفقرات 35-42 أدناه). واتفق الفريق العامل أيضا على النظر في إجراءات أخرى، من قبيل محكم الطوارئ والاحتكام، متى أنهى العمل المتعلق بالتحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرات 18 و 19 و 33 و 115؛ A/CN.9/1003، الفقرة 16).

### باء - شكل العمل

- 5- رئي عموما في الدورة السبعين للفريق العامل أن العمل ينبغي أن يبدأ بإعداد مجموعة من القواعد بشأن التحكيم المعجل ينبغي أن تكون مرتبطة على نحو ما بقواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 18). واتفق على إمكانية النظر أيضا في أشكال أخرى للعمل مع تقدمه، من قبيل وضع بنود نموذجية ومبادئ توجيهية (A/CN.9/1003، الفقرة 19).
- 6- أما فيما يتعلق بطريقة عرض الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، فقد رئي أنها يمكن أن تُعرض في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم أو نص قائم بذاته (منفصل تماما أو يشتمل على إحالات مرجعية إلى

(1) في الوقت الحاضر، يشتمل "مرفق" قواعد الأونسيترال للتحكيم على ما يلي: '1' بند تحكيم نموذجي خاص بالعقود؛ '2' بيان تنازل محتمل؛ '3' نموذج بيان الاستقلالية المطلوب بمقتضى المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتقاديا للبس، استُخدمت كلمة "تذييل".

الأونسيترال للتحكيم). وفي حين أعرب عن آراء متباينة بشأن ما ينطوي عليه كل نهج من مزايًا ومساوئ، سُلط الضوء على ضرورة ضمان سهولة الاستخدام (A/CN.9/1003، الفقرة 18).

## جيم - مراعاة الأصول القانونية والإنصاف

7- شدد طوال المداولات على أن مفهومي مراعاة الأصول القانونية والإنصاف عنصران مهمان من عناصر التحكيم الدولي لا ينبغي إغفالهما عند تبسيط إجراءات التحكيم (A/CN.9/969، الفقرة 23). وقد أعدت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل بهدف تحقيق التوازن بين كفاءة إجراءات التحكيم من جهة، وحقوق الأطراف في مراعاة الأصول القانونية والإنصاف من جهة أخرى.

## ثالثا - مشاريع الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

### ألف - نطاق الانطباق

8- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية فيما يتصل بانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل:

#### مشروع الحكم 1 (نطاق الانطباق)

إذا اتفق الأطراف على إحالة ما ينشأ بينهم من منازعات بشأن علاقة قانونية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، إلى التحكيم بمقتضى أحكام الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم المعجل، سويت تلك المنازعات عندئذ وفقا لقواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى هذه الأحكام ورهنا بما قد يتفق عليه الأطراف من تعديلات.

#### موافقة الأطراف

9- يجسد مشروع الحكم 1 الرأي القائل بأن موافقة الأطراف الصريحة شرط لانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وبأنها ينبغي أن تكون المعيار الوحيد (A/CN.9/1010، الفقرتان 21 و 27).<sup>(2)</sup> ويهدف إلى تقديم توجيهات واضحة وبسيطة تبين متى تنطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 23). ويوضح مشروع الحكم 1 كذلك أن قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق عموما على التحكيم المعجل، إلا إذا عُذلت بموجب الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وبالصيغة التي تُعدّل بها (A/CN.9/1010، الفقرة 23).

10- وبما أن موافقة الأطراف الصريحة شرط لانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، لم يعد مشروع الحكم 1 يتضمن نطاقا زمنيا (A/CN.9/1010، الفقرتان 22 و 27). وعلى غرار قواعد الأونسيترال للتحكيم وقواعد التحكيم الأخرى، لا يتناول مشروع الحكم 1 مسألة من يحدد ما إذا كانت هناك موافقة من الأطراف وعلى أي أساس يحدّد ذلك. ويُترك البتُّ في ذلك لهيئة التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 25؛ انظر أيضا الفقرات 47-49 أدناه).<sup>(3)</sup>

(2) مجرد الإحالة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لا يكفي لكي تنطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لأن الأطراف لن يكونوا جميعهم على علم بأنهم يخضعون المنازعة القائمة بينهم لعملية معجلة (A/CN.9/1010، الفقرة 21).

(3) تنص المادة 19 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي على أن يكون للطرفين حرية الاتفاق على الإجراءات التي يتعين على هيئة التحكيم اتباعها لدى السير في التحكيم، وأنه إذا لم يكن ثمة مثل هذا الاتفاق، كان لهيئة التحكيم، مع مراعاة أحكام هذا القانون، أن تسير في التحكيم بالكيفية التي تراها مناسبة.

11- ويجسد مشروع الحكم 1 وجهة النظر القائلة بأنه ينبغي منح الأطراف حرية الاتفاق على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في أي وقت (سواء قبل نشوء المنازعة أو بعده) (A/CN.9/1010، الفقرة 24). وعلى سبيل المثال، يكون للأطراف الذي أبرموا اتفاق تحكيم أو باشروا إجراء تحكيم غير معجل قبل تاريخ بدء سريان الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الحرية في إحالة منازعتهم لاحقاً إلى التحكيم بمقتضى تلك الأحكام (A/CN.9/1003، الفقرة 31).

12- وفي هذا السياق، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أن تشير قواعد الأونسيترال للتحكيم إلى إمكانية أن يقترح طرف على الطرف الآخر أو الأطراف الآخرين تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على التحكيم، حتى وإن كانت تلك الأحكام معروضة في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم. ويمكن، إذا ما اقتضت الضرورة، إدراج الصيغة التالية في المادتين 3 (4) و 4 (2) من القواعد: *اقترح بشأن انطباق أحكام الأونسيترال المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في تذييل القواعد.*

13- ولعل الفريق العامل يود أن يواصل النظر فيما إذا كان يتعين أن تقدم الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل توجيهات بشأن تبعات اتفاق الأطراف على تطبيق تلك الأحكام بعد مباشرة التحكيم غير المعجل وإدراج تفاصيل إضافية بذلك الشأن، على سبيل المثال، كيفية الوفاء بمتطلبات مشروع الحكم 4 (الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى) وكيفية تسيير التحكيم إذا كانت هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء قد سُكّلت بالفعل (A/CN.9/1010، الفقرتان 50 و 54). واقترحت نقطة عامة تفيد بتنبيه الأطراف إلى هذه التبعات عند انتقالهم من التحكيم المعجل إلى التحكيم غير المعجل بعد أن تكون الإجراءات قد بدأت (A/CN.9/1010، الفقرة 32؛ انظر أيضاً الفقرتين 29 و 30 أدناه).

## باء - الحكم العام المتعلق بالتحكيم المعجل

14- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية لحكم عام بشأن المبادئ التوجيهية للتحكيم المعجل:

### مشروع الحكم 2 (عام)

1- يتصرف الأطراف بسرعة وفعالية طوال سير الإجراءات من أجل تسوية المنازعة بإنصاف وكفاءة.

2- تراعي هيئة التحكيم عند ممارسة صلاحيتها التقديرية تسيير الإجراءات بسرعة وفعالية، آخذة في الحسبان كذلك توقعات الأطراف.

15- ويستند مشروع الحكم 2 إلى فهم يقول بأنه ينبغي وضع حكم عام شامل في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يوضح أهدافها وينص على إلزام الأطراف وهيئة التحكيم بتلك الأهداف (A/CN.9/1010، الفقرة 96).

16- ولعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن قرار الجمعية العامة بشأن قواعد الأونسيترال للتحكيم يشير إلى مساهمة القواعد في إرساء إطار قانوني منسق لتسوية المنازعات التجارية الدولية "بعدالة وكفاءة"،<sup>(4)</sup> وأن المادة 17 (1) من القواعد تقتضي من هيئة التحكيم أن تسيّر الإجراءات على نحو يكفل "الإنصاف والكفاءة" في تسوية المنازعة.

17- ويسلط مشروع الحكم 2 الضوء على ضرورة أن يتصرف الأطراف بسرعة وفعالية، ويقتضي من هيئة التحكيم صراحة أن تسيّر الإجراءات بسرعة آخذة في الحسبان توقعات الأطراف (A/CN.9/1003، الفقرتان 78

(4) قرار الجمعية العامة (A/RES/65/22).

و112). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي توسيع نطاق مشروع الحكم 2 لينطبق أيضا على تسمية السلطات وتعيينها (انظر الفقرات 62-67 أدناه).

توافر الوقت لدى المحكم

18- في التحكيم المعجل، عادة ما يُشترط على المحكمين أن يؤكدوا رسميا أن لديهم الوقت والاستعداد، وذلك لضمان إنجاز التحكيم على وجه السرعة. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن مشروع الحكمين 2 و9 (3)، مقرونين بنموذجي بياني الاستقلالية المطلوبين بمقتضى المادة 11 من قواعد الأونسيترال للتحكيم،<sup>(5)</sup> يحققان ذلك الغرض (A/CN.9/1010، الفقرة 69).

### جيم - عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

19- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية لحكم يتناول الظروف التي لا تعود فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق:

مشروع الحكم 3 (عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل)

اتفاق الأطراف على عدم الانطباق

1- للأطراف أن يتفقوا، في أي وقت أثناء سير الإجراءات، على أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على عملية التحكيم.

طلب أحد الأطراف عدم الانطباق

2- بناء على طلب أحد الأطراف، يجوز لهيئة التحكيم، في ظروف استثنائية، أن تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لم تعد تنطبق على التحكيم.

العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند البت في هذه المسألة

3- لدى بت هيئة التحكيم في المسألة عملا بالفقرة 2، تدعو الأطراف إلى إبداء آرائهم وتراعي، في جملة أمور، ما يلي:

- (أ) إلحاح مسألة تسوية المنازعة وتأثرها بعامل الزمن؛
- (ب) المرحلة من الإجراءات التي قُدم فيها الطلب؛
- (ج) التعقيد القانوني والوقائعي للمنازعة، مثل الحجم المتوقع للأدلة المستندية وعدد الشهود؛
- (د) المبلغ المتنازع عليه المتوقع (مجموع قيم المطالبات الواردة في الإشعار بالتحكيم، وأي مطالبات مضادة متضمنة في الردود على ذلك الإشعار، وكذلك أي تعديل أو استكمال) وتناسبه مع التكاليف المتوقعة للتحكيم؛
- (هـ) شروط اتفاق الأطراف على إحالة منازعتهم إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وما إذا كان من الممكن توقع الظرف الاستثنائي وقت الاتفاق؛

(5) تنص الجملة الأخيرة من نموذج البيان على ما يلي: "وأكد، بناء على المعلومات المتاحة لي في الوقت الراهن، أنني أستطيع أن أكرس الوقت اللازم لإجراء التحكيم بعناية وكفاءة وضمن الحدود الزمنية المقررة في القواعد".

(و) تبعات القرار على الإجراءات، بما في ذلك إنصاف الإجراءات.

تبعات عدم الانطباق

4- عندما لا تعود الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم عملاً بالفقرة 1 أو 2، تظل هيئة التحكيم منعقدة قدر الإمكان وتسير التحكيم وفقاً لقواعد الأونسيترال للتحكيم.

20- ويتناول مشروع الحكم 3 الحالات التي لا تعود فيها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 49). وتنص الفقرة 4 على أن قواعد الأونسيترال للتحكيم، في هذه الحالة، تنطبق على التحكيم دون أن تعدلها الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

مشروع الحكم 3 (1) - اتفاق الأطراف على عدم الانطباق

21- تجسد الفقرة 1 الفهم القائل بأن في وسع الأطراف الانسحاب من التحكيم المعجل إذا اتفقوا جميعهم على ذلك، حتى وإن كانوا قد أقالوا منازعتهم في البداية إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 43؛ A/CN.9/1010، الفقرة 33). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أنه ينبغي الإبقاء على الفقرة 1 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 33).

مشروع الحكم 3 (2) - طلب أحد الأطراف عدم الانطباق

22- تجسد الفقرة 2 الفهم القائل بأنه ينبغي أن توفر الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل آلية تسمح لطرف كان قد وافق في البداية على تطبيق هذه الأحكام أن يطلب لاحقاً عدم تطبيقها (أي الانسحاب من التحكيم المعجل) (A/CN.9/1010، الفقرات 34-37 و49). وتهدف هذه الآلية إلى طمأننة الأطراف الذين يبرمون اتفاق تحكيم معجل، لكنها في الوقت نفسه لا تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم غير المعجل إلا لأسباب مقنعة (A/CN.9/1003، الفقرة 47؛ A/CN.9/1010، الفقرة 36). وستكون هذه الآلية مفيدة إذا تعذر، من وجهة نظر أحد الأطراف، التنبؤ بتعقد المنازعة أو إذا تطورت المنازعة على نحو لا يعود معه التحكيم المعجل مناسباً (A/CN.9/1010، الفقرة 36).

23- وهيئة التحكيم هي التي تبت في مسألة قبول أو عدم قبول طلب الانسحاب بمقتضى الفقرة 2 (A/CN.9/1010، الفقرتان 40 و49). ومرد ذلك أن هيئة التحكيم ستكون على الأرجح على علم بالظروف العامة للقضية ويمكنها أن تتخذ قراراً مستتيراً بشأن أنسب إجراء (A/CN.9/1003، الفقرة 36). وإذا لم تكن هيئة التحكيم قد سُكلت بعد، تعين البت في الأمر بعد تشكيلها وفقاً لمشروع الحكم 8 من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (انظر الفقرات 47-49 أدناه).<sup>(6)</sup> وهذا يعني أن تلك الأحكام ستتطبق على التحكيم إلى أن تصدر هيئة التحكيم قراراً بخلاف ذلك.

24- ولا تنص الفقرة 2 على مهلة يمكن للطرف خلالها طلب الانسحاب (A/CN.9/1003، الفقرة 49؛ A/CN.9/1010، الفقرة 39).<sup>(7)</sup> ومع ذلك، من المرجح أن تنتظر هيئة التحكيم عند البت في المسألة في المرحلة من الإجراءات التي قُدم فيها الطلب (انظر الفقرة 3 (ب)).

(6) اقترحت بعض الخيارات الأخرى، منها على سبيل المثال، '1' تعيين محكم وحيد أو هيئة تحكيم مكونة من ثلاثة أعضاء لغرض البت في هذه المسألة، و'2' مؤسسة تحكيم أو أي سلطة أخرى يتفق عليها الأطراف (A/CN.9/1010، الفقرة 41).

(7) ذهب اقتراح آخر إلى السماح للطرف بطلب الانسحاب فقط إذا كان قد وافق على تطبيق التحكيم المعجل "قبل" نشوء المنازعة، وأن يُمنع من ذلك إذا كان قد وافق على التحكيم المعجل "بعد" نشوء المنازعة (A/CN.9/1010، الفقرة 43).

- 25- وتجسد عبارة "الظروف الاستثنائية" الاتفاق في الفريق العامل على ضرورة تقييد الأسباب التي تبرر طلب الانسحاب وأن الآلية ينبغي أن تصمم على نحو يحول دون إساءة الاستخدام (A/CN.9/1010)، الفقرتان 37 و42). وينبغي أن يكون الطرف الاستثنائي قائماً عندما يقدم الطرف الطلب وأيضاً عندما تبت هيئة التحكيم فيه.
- 26- ولا تتيح الفقرة 2 سوى إمكانية أن تقرر هيئة التحكيم أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن تعود تنطبق "برمتها". ومع ذلك، قد ترى هيئة التحكيم أن بعض الأحكام ينبغي أن تظل تنطبق أو أن بعضها فقط لا ينبغي أن تنطبق على التحكيم. وفي هذه الحالة، قد يكون من المعقول أكثر أن تمارس هيئة التحكيم صلاحيتها التقديرية وفقاً للمادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك مشروع الحكم 10 (مثلاً، عن طريق إدارة المهل) بدلاً من أن تقرر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل برمتها لا تنطبق (A/CN.9/1010)، الفقرة 48). ويمكن أن يتفق الأطراف وهيئة التحكيم على هذه التعديلات أثناء مؤتمر إدارة القضية أو بعده.

مشروع الحكم 3 (3) - العناصر التي ينبغي أخذها في الحسبان عند البت في المسألة

- 27- تنص الفقرة 3 أولاً على أن على هيئة التحكيم التشاور مع الأطراف عند البت في المسألة عملاً بالفقرة 2 (A/CN.9/1003، الفقرة 49). وتتضمن الفقرة 3 كذلك قائمة غير حصرية بالعناصر التي يتعين على هيئة التحكيم أخذها في الحسبان لدى البت في المسألة، بما في ذلك ما إذا كانت هناك ظروف استثنائية (A/CN.9/1003، الفقرتان 49 و50؛ A/CN.9/1010، الفقرة 46). غير أن هيئة التحكيم ليست ملزمة بالنظر في جميع هذه العناصر عند البت في المسألة.

- 28- وكان قد أعرب عن آراء متباينة بشأن ضرورة تضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مجموعة من المعايير تسترشد بها هيئة التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرات 44-48). وذهب أحد الآراء إلى أن لا داعي لذلك، وأنه ينبغي أن تُترك لهيئة التحكيم الصلاحية التقديرية للبت فيما إذا كان طلب الطرف مبرراً أو غير مبرر. وذهب رأي آخر إلى أنه قد يكون من المفيد إدراج مجموعة من المعايير بطريقة موضوعية. وبناء على ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على قائمة العناصر في الفقرة 3، وإذا كان الأمر كذلك، في مدى ملاءمة العناصر المتضمنة في تلك القائمة.

مشروع الحكم 3 (4) - تبعات عدم الانطباق

- 29- يمكن أن يثير اللجوء إلى التحكيم غير المعجل بعد مباشرة الإجراءات المعجلة صعوبات عملية، فيما يتعلق بتشكيل هيئة التحكيم على سبيل المثال (A/CN.9/969، الفقرة 100؛ A/CN.9/1003، الفقرة 44). وتتناول الفقرة 4 هذه التبعات، مع الإبقاء قدر الإمكان على هيئة التحكيم كما شكّلت بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ما لم يتفق الأطراف على تبديل أي محكم أو إعادة تشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 50). وتتوخى عبارة "قدر الإمكان" إمكانية انسحاب المحكم (المحكمين) من هذا المنصب، على سبيل المثال، إذا تعذر عليه (عليهم) تسيير التحكيم غير المعجل (A/CN.9/1003، الفقرتان 44 و51).
- 30- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم مزيد من التوجيهات بشأن تبعات عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (مثلاً، أن الإجراءات غير المعجلة ينبغي أن تبدأ في المرحلة التي أنهى عندها الإجراء المعجل، الفقرة 50 من الوثيقة A/CN.9/1010).

البند النموذجي ألف

يتنازل الأطراف بموجب هذا عن الحق في طلب عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

- 31- يجسد البند النموذجي ألف الرأي القائل بأنه حتى لو نصت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على آلية انسحاب، يمكن للأطراف التنازل مسبقاً عن حقهم في طلب الانسحاب من التحكيم



المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 38). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي عرض هذا البند كبنء نموذجي في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على ضوء الشواغل المتعلقة بمراعاة الأصول القانونية.

## دال- المسائل ذات الصلة بانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وطريقة عرضها

### 1- الإدماج في قواعد الأونسيترال للتحكيم

32- مع أن الفريق العامل لم يقرر بعد ما إذا كان ينبغي عرض الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم أو نص قائم بذاته يشتمل على إحالات إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم، فلهذا يود أن ينظر في كيفية إدماج الأحكام في القواعد.

33- وإذا عُرِضت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تذييل لقواعد الأونسيترال للتحكيم، أصبحت جزءا من النسخة المنقحة من هذه القواعد. والتحكيم الذي يباشر بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل يُعتبر تحكيميا بمقتضى تلك النسخة من القواعد. غير أن مجرد إحالة الأطراف المنازعة إلى التحكيم بمقتضى تلك النسخة من قواعد الأونسيترال للتحكيم لن يؤدي تلقائيا إلى انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، حيث يتعين على الأطراف أن يحيلوا المنازعة صراحة إلى التحكيم بمقتضى الأحكام (كما هو مبين في مشروع الحكم 1).

34- وفيما يتعلق بكيفية إدماج الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في قواعد الأونسيترال للتحكيم، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في نهجين. الأول هو ببساطة بعرض الأحكام (بما في ذلك مشروع الحكم 1) في التذييل دون إشارة إلى ذلك في متن قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر الفقرات 8-13 أعلاه). أما النهج الثاني فيتمثل بإضافة فقرة إلى النسخة المنقحة من القواعد بغية إدراج الأحكام، وتنبه الأطراف إلى أن موافقتهم الصريحة ضرورية لكي تنطبق الأحكام الواردة في التذييل (A/CN.9/1010، الفقرات 16-18). ويمكن إضافة فقرة إلى المادة 1 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنص على ما يلي: *تنطبق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الواردة في التذييل على التحكيم إذا اتفق الأطراف على ذلك.* وفي حال اعتماد النهج الثاني، يمكن أن ينص مشروع الحكم 1 ببساطة على أن قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المعدلة بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل تنطبق على التحكيم.

### 2- انطباق قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية على التحكيم المعجل

35- لم يقيم الفريق العامل بعد أهمية عمله على التحكيم المعجل بالنسبة للتحكيم الاستثماري. ومع ذلك، تناقش فيما يلي المسائل التي يمكن أن تؤثر في طريقة عرض الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ومن ثم يتعين على الفريق العامل أن ينظر فيها.

36- ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أولا أن صلاحية الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل للتحكيم الاستثماري هي مسألة يقرها الأطراف المتنازعون. فعلى سبيل المثال، يُترك للدول أن تحيل إلى الأحكام في معاهداتها الاستثمارية، ويُترك للمدعين إقامة الدعوى بمقتضى هذه الأحكام.

37- وأثناء مداوات الفريق العامل، طُرح سؤال بشأن ما إذا كانت قواعد الأونسيترال بشأن الشفافية في التحكيم التعاهدي بين المستثمرين والدول ("قواعد الشفافية") ستتطبق في سياق التحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 18).

38- ووفقا للمادة 1 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، تشكل قواعد الشفافية جزءا من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتتناول المادة 1 من قواعد الشفافية انطباق قواعد الشفافية على "التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يباشر بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم". وإذا عُرِضت الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل في شكل تذييل

لقواعد الأونسيترال للتحكيم، وبوشر التحكيم بين المستثمرين والدول بمقتضاها (ويعتبر عندئذ أنه بوشر بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم، انظر الفقرة 33 أعلاه)، فمن الممكن أن تنطبق قواعد الشفافية.

39- وإذا بوشر التحكيم بين المستثمرين والدول عملاً بمعاهدة استثمار أبرمت في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ، انطبقت قواعد الشفافية ما لم تتفق الدول الأطراف في المعاهدة على خلاف ذلك (مثلاً بالإحالة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2010) وخضعت الإجراءات لقواعد الشفافية والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على السواء.

40- وإذا بوشر التحكيم بين المستثمرين والدولة عملاً بمعاهدة استثمار أبرمت قبل 1 نيسان/أبريل 2014، انطبقت قواعد الشفافية فقط إذا وافق الأطراف المتنازعون على انطباقها أو وافقت الدول الأطراف في المعاهدة على انطباقها بعد 1 نيسان/أبريل 2014. وما لم تُستوف هذه الشروط، فلن تنطبق قواعد الشفافية على التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

41- ولعل الفريق العامل يود تأكيد الفهم المبين أعلاه ومواصلة النظر فيما إذا كان من الضروري أن تتوخى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل الحالات التي يكون فيها لدى الدول الأطراف في معاهدات استثمار أو الأطراف المتنازعين في تحكيم بين المستثمرين والدول الرغبة في الموافقة على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لكن ليس قواعد الشفافية (A/CN.9/1010، الفقرة 18، مثلاً، بإحالة منازعة إلى قواعد الأونسيترال للتحكيم لعام 2010 بصيغتها المعدلة بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل<sup>(8)</sup>). وعلى أي حال، سنقتصر هذه المرونة على التحكيم بين المستثمرين والدول الذي يبشّر عملاً بمعاهدة استثمار أبرمت في 1 نيسان/أبريل 2014 أو بعد ذلك التاريخ، لأن الدول الأطراف في المعاهدة هي وحدها القادرة على عدم التقيد بقواعد الشفافية وليس الأطراف المتنازعين (انظر المادة 1 (1) من قواعد الشفافية).

42- وقبل تقديم الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إلى اللجنة لوضعها في صيغتها النهائية واعتمادها، لعل الفريق العامل يود أن يُعلم الفريق العامل الثالث بالتقدم المحرز حتى الآن ومدى أهمية هذه الأحكام في التحكيم بين المستثمرين والدول، بما في ذلك إمكانية انطباق قواعد الشفافية.

### 3- الافتراض بمقتضى المادة 1 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم

43- تتضمن المادة 1 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم افتراضاً بشأن انطباق "القواعد السارية وقت بدء إجراءات التحكيم". وتهدف المادة 1 (2) إلى ضمان تطبيق أحدث نسخة من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على التحكيم.

44- وخلص الفريق العامل إلى أن هذا الافتراض لن يطرح مشكلة لأن موافقة الأطراف الصريحة شرط لانطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 25؛ A/CN.9/1010، الفقرة 28). وحتى إذا أدى استحداث الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إلى نسخة منقحة من قواعد الأونسيترال للتحكيم وكانت تلك النسخة سارية وقت بدء التحكيم، فإن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن تنطبق إلا بموافقة الأطراف على ذلك. بعبارة أخرى، لن يُفترض أن الأطراف في اتفاق تحكيم أبرم قبل سريان الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل قد أحالوا المنازعة إلى تلك الأحكام، حتى وإن كانت جزءاً من قواعد الأونسيترال للتحكيم وقت بدء التحكيم.

(8) انظر أيضاً، المادة 29 (6) من قواعد التحكيم لغرفة التجارة الدولية، التي تسمح للطرف أن يختار عدم التقيد بالأحكام المتعلقة بمحكم الطوارئ.

-4

#### عناصر يجب مراعاتها عند إحالة منازعة إلى التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل

- 45- رئي أنه يمكن تقديم توجيهات إلى الأطراف بشأن الظروف التي تجوز فيها إحالة المنازعة إلى التحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 41؛ A/CN.9/1010، الفقرة 47). ويمكن أن تشمل العناصر التي على الأطراف أخذها في الحسبان تلك المدرجة في مشروع الحكم 3 (3) وكذلك ما يلي: '1' تعقيد المعاملات وعدد الأطراف المعنيين؛ '2' الحاجة إلى عقد جلسات استماع؛ '3' إمكانية الضم أو الدمج مع إجراءات تحكيم أخرى؛ '4' إمكانية إصدار قرار التحكيم في حدود المهل المنصوص عليها في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرتان 30 و40). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تقديم مثل هذه التوجيهات.
- 46- ويمكن أن تكون القائمة المذكورة أعلاه مفيدة للمؤسسة التي تدير التحكيم أو لهيئة التحكيم عند اقتراح التحكيم المعجل على الأطراف (A/CN.9/1003، الفقرتان 28 و31). ويمكن أن توفر القائمة أيضا أساسا لمؤسسات التحكيم التي تضع قواعدها المؤسسية على غرار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، والتي ترغب في إدراج مجموعة من المعايير التي من شأنها أن تجعل التحكيم المعجل ينطبق تلقائيا (A/CN.9/1010، الفقرة 26). ولعلها تود النظر في تحديد عتبة مالية، وهو ما ينطوي على ميزة إرساء معيار واضح وموضوعي (A/CN.9/1003، الفقرة 38).

-5

#### تسوية الوضع إذا تعذر على هيئة التحكيم البت في المسألة

- 47- يقضي مشروع الحكم 3 (2) بأن تبت هيئة التحكيم في عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وقد يكون ذلك صعبا عندما لا تكون هيئة التحكيم قد أسست بعد وكان هناك خلاف بين الأطراف بشأن ما إذا كان ينبغي تطبيق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 25). وقد ينشأ نفس الوضع إذا أدرج الأطراف مجموعة من المعايير في اتفاق التحكيم بينهم تؤدي إلى انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وكان هناك خلاف بين الأطراف بشأن ما إذا كانت المعايير قد استوفيت (A/CN.9/1003، الفقرة 33). ويزيد من حدة هذه المشاكل الطابع المخصص للتحكيم بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم.
- 48- ومن طرائق معالجة تلك الأوضاع ترك القرار لهيئة التحكيم بعد تشكيلها (انظر الفقرة 23 أعلاه). ولذلك، سيبتين على الأطراف المضي في تعيين محكم وحيد وفقا لمشروع الحكم 8 من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.
- 49- ومع ذلك، عندما يكون هناك خلاف بين الأطراف حول انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو عدم انطباقها، قد يكون من الصعب عمليا على الأطراف الاتفاق على المحكم الوحيد. وفي هذه الحالة، قد يلزم إشراك سلطة التعيين وفقا لمشروع الحكم 8 (2). وما لم ينص اتفاق التحكيم على تعيين ثلاثة محكمين، تعين سلطة التعيين محكما وحيدا. وعند إجراء التعيين، سيتوجب على سلطة التعيين أن تبت بصورة أولية فيما إذا كان التحكيم سيجري بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. ومع ذلك، يُترك البت النهائي في انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لهيئة التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 41).

-هـ

#### الإشعار بالتحكيم والرد عليه وبيان الدعوى والدفاع

- 50- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن الإشعار بالتحكيم:

#### مشروع الحكم 4 (الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى)

- 1- عندما يرسل المدعي إلى المدعى عليه الإشعار بالتحكيم وفقا للمادة 3 من قواعد الأونسيترال للتحكيم والفقرة 2 من هذا الحكم، يرسل أيضا بيان دعواه وفقا للفقرات 2 إلى 4 من المادة 20 من قواعد

## الأونسيترال للتحكيم.

2- يضمن الإشعار بالتحكيم ما يلي:

(أ) اقتراحا بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في مشروع الحكم 6 إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا بالفعل على اختيار سلطة التعيين؛

(ب) اقتراحا بتعيين المحكم الوحيد المشار إليه في مشروع الحكم 8.

3- يرسل المدعي بيان دعواه كتابة إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها.

51- ويقضي مشروع الحكم 4 (1)، مقروءا مع المادة 3 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، بأن يرسل المدعي إلى المدعى عليه الإشعار بالتحكيم وفي الوقت نفسه بيان الدعوى. ويجسد مشروع الحكم 4 (1) الفهم القائل بأن الإشعار بالتحكيم في إطار التحكيم المعجل ينبغي أن يكون بمثابة بيان الدعوى أيضا (A/CN.9/969، الفقرة 67).<sup>(9)</sup> ورئي عموما أن ذلك يمكن أن يعجل الإجراء فعليا حيث لا يعود يتعين على المدعي إبراز بيان دعوى منفصل (A/CN.9/1010، الفقرة 51). وعضوا عن إدراج التفاصيل المطلوبة في الإشعار بالتحكيم وبيان الدعوى، يتضمن مشروع الحكم 4 (1) إحالات مرجعية إلى الأحكام ذات الصلة من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 52).

52- وفيما يتعلق بالمستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها المدعي، أُعرب عن الآراء التالية: '1' قد ينطوي اشتراط تقديم جميع الأدلة مع الإشعار بالتحكيم على مشقة ويأتي بنتائج عكسية؛ '2' من الأفضل تحديد موعد تقديم الأدلة أثناء التشاور بين هيئة التحكيم والأطراف؛ '3' يمكن للمدعي أن يشير إلى المستندات المرفقة ثم يبرزها في مرحلة لاحقة (A/CN.9/1003، الفقرتان 81 و101). وعليه، رئي أنه يكفي أن يُشترط على المدعي تقديم ما أمكن من مستندات وأدلة أخرى تماشيا مع المادة 20 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 51).

53- وبمقتضى المادة 3 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يُعتبر كل من اقتراح تسمية سلطة التعيين واقتراح تعيين المحكم الوحيد من العناصر الاختيارية التي يمكن إدراجها في الإشعار بالتحكيم (وكذلك بالنسبة للرد على الإشعار، انظر المادة 4 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم). وفي حين دُعي إلى توخي الحذر لأن اشتراط إدراج هذين الاقتراحين في الإشعار بالتحكيم وفي الرد عليه قد ينطوي على إملاء مفرد، ولأن الأطراف قد يفضلون عدم إدراج اقتراح من هذا القبيل (A/CN.9/1010، الفقرة 60)، فمن المرجح أن يسهل كلا الاقتراحين تعيين المحكم في التحكيم المعجل (انظر أيضا الفقرة 68 أدناه). وعلاوة على ذلك، ينبغي ألا يُفهم اقتراح تعيين محكم وحيد على أنه يقتضي من المدعي أن يقترح اسم محكم، بل أن يقترح قائمة بالمرشحين المناسبين/المؤهلات المناسبة أو آلية يستخدمها الأطراف للاتفاق على المحكم. وبناء على ذلك، يقضي مشروع الحكم 4 (2) بإدراج الاقتراحين في الإشعار بالتحكيم.

54- ويقضي مشروع الحكم 4 (3) بأن يرسل المدعي بيان دعواه إلى هيئة التحكيم فور تشكيلها. ويمكن لهيئة التحكيم تمديد هذه المهلة وفقا لمشروعي الحكمين 10 و13، على سبيل المثال، إذا احتاج المدعي إلى وقت لتعديل بيان دعواه أو استكمالها (A/CN.9/1010، الفقرة 56).

(9) منعا للبس، يُستخدم المصطلحان "إشعار التحكيم" و"بيان الدعوى" في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، وهما يحملان نفس المعنى الوارد في قواعد الأونسيترال للتحكيم.

## التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

55- يستعاض بمشروع الحكم 4 عن الجملة الأولى من المادة 20 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث يُشترط على المدعي أن يرسل بيان دعواه مع الإشعار بالتحكيم لكن ليس "في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم". وتطبق المادة 3 من القواعد والجملة الثانية من المادة 20 (1) والفقرة المتبقية من المادة 20 على التحكيم المعجل دون تغيير. ولا تعود الفقرتان الفرعيتان (أ) و(ب) من المادة 3 (4) من القواعد تنطبقان على ضوء مشروع الحكم 4 (2).

## مشروع الحكم 5 (الرد على الإشعار بالتحكيم وبيان الدفاع)

1- يرسل المدعى عليه إلى المدعي في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلم الإشعار بالتحكيم رداً على الإشعار بالتحكيم وفقاً للمادة 4 من قواعد الأونسيترال للتحكيم والفقرة 2 من هذا الحكم.

2- يضمن الرد على الإشعار بالتحكيم ما يلي:

(أ) اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين المشار إليها في مشروع الحكم 6 إذا لم يكن الأطراف قد اتفقوا بالفعل على اختيار سلطة التعيين؛

(ب) اقتراحاً بتعيين المحكم الوحيد المشار إليه في مشروع الحكم 8.

3- يرسل المدعى عليه بيان دفاعه وفقاً للمادة 21 من قواعد الأونسيترال للتحكيم في غضون 15 يوماً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم.

56- ويجسد مشروع الحكم 5 الرأي القائل بأنه ينبغي، في التحكيم المعجل، أن يُشترط على المدعى عليه أيضاً أن يبرز رداً على الإشعار بالتحكيم في غضون مهلة أقصر (15 يوماً عوضاً عن الثلاثين يوماً المنصوص عليها في المادة 4 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم) لأنه وافق على التحكيم المعجل وسيكون على علم بالمتطلبات الواردة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 55). وتُفرض مهلة أقصر للرد، الذي يتناول المسائل الإجرائية، لا سيما المسائل المتعلقة بتشكيل هيئة التحكيم، التي سيكون بإمكانها عندئذ اتخاذ عدد من القرارات الإجرائية، بما في ذلك تحديد المهل الخاصة بالإجراءات (A/CN.9/1010، الفقرة 56).

57- وعلى غرار مشروع الحكم 4 (2)، يقضي مشروع الحكم 5 (2) تضمين الرد على الإشعار بالتحكيم اقتراحاً بتسمية سلطة التعيين واقتراحاً بتعيين المحكم الوحيد لتيسير تعيين المحكم (انظر الفقرة 53 أعلاه).

58- وفيما يتعلق ببيان الدفاع، شُدد على ضرورة منح المدعى عليه الوقت الكافي لإبراز بيان الدفاع من أجل ضمان المساواة بين الأطراف في الإجراءات. وفي حين يملك المدعي الوقت الكافي لإبراز الإشعار بالتحكيم وبيان دعوى، قد لا يكون المدعى عليه بالضرورة في وضع يتيح له إبراز رد وبيان دفاع في غضون مدة قصيرة (A/CN.9/1003، الفقرة 81). وبالإضافة إلى ذلك، ليس من المعقول أن يُتوقع من المدعى عليه أن يقدم جميع المستندات والأدلة الأخرى التي يستند إليها أو أن يحيل إليها في رده (A/CN.9/969، الفقرة 71).

59- ولذلك، لا يشترط مشروع الحكم 5 (3) تقديم بيان الدفاع مع الرد على الإشعار بالتحكيم، بل أن يرسل إلى المدعي وهيئة التحكيم في غضون 15 يوماً من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. ويمكن لهيئة التحكيم تمديد المهلة البالغة 15 يوماً وفقاً لمشروع الحكم 10 إذا احتاج المدعى عليه مزيداً من الوقت لإعداد بيان دفاعه (A/CN.9/1010، الفقرة 56).

## التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

60- يعدل مشروع الحكم 5 (1) المهلة الواردة في المادة 4 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولا تعود الفقرتان الفرعيتان (ب) و(ج) من المادة 4 (2) من القواعد تنطبقان على ضوء مشروع الحكم 5 (2). وتنطبق بقية المادة 4 على التحكيم المعجل دون تغيير.

61- ويستعاض بمشروع الحكم 5 (3) عن الجملة الأولى من المادة 21 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، حيث يُشترط على المدعى عليه أن يرسل بيان دفاعه في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم وليس "في غضون مدة تحددها هيئة التحكيم". وتنطبق الجملة الثانية من الفقرة 1 والفقرتان 2 و4 من المادة 21 على التحكيم المعجل دون تغيير. ويستعاض عن المادة 21 (3) بمشروع الحكم 12 (انظر الفقرتين 110 و113 أدناه).

## واو- سلطة التسمية وسلطة التعيين

62- لعل الفريق العامل يود أن يشير إلى أنه نظر فيما إذا كان سيُتعيين تعديل المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المتعلقة بسلطة التسمية وسلطة التعيين لتناسب التحكيم المعجل (A/CN.9/1010)، الفقرات 70-78). وأبدي تأييد كبير لتبسيط العملية المكونة من مرحلتين الواردة في المادة 6 من قواعد الأونسيترال للتحكيم في سياق التحكيم المعجل، ونظر الفريق العامل في عدد من السبل للقيام بذلك من أجل توفير وقت الإجراءات وتكلفتها (A/CN.9/1010)، الفقرات 73-74 و76). وعلى ضوء ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية للتحكيم المعجل:

مشروع الحكم 6 (سلطة التسمية وسلطة التعيين)

1- إذا لم يتفق جميع الأطراف على اختيار سلطة تعيين بعد انقضاء 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين اقتراحا مقدما وفقا للفقرة 2 من مشروع الحكم 5، جاز لأي طرف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

2- إذا طُلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وفقا للفقرة 1، تولى مهام سلطة التعيين ما لم يقرر أن من الأنسب، على ضوء ظروف القضية، تسمية سلطة تعيين.

63- ويستند مشروع الحكم 6 إلى اتفاق الفريق العامل على أنه ينبغي تعديل المادة 6 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (التي تنص على جواز أن يطلب أي طرف إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يسمي سلطة التعيين) لينكر أنه يجوز لأحد الأطراف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم إما أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين في التحكيم المعجل (A/CN.9/1010)، الفقرة 78). وبعبارة أخرى، إذا لم يتفق الأطراف، جاز لأحدهم أن يبادر بتسمية الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم ليكون سلطة التعيين.

64- ويحدد مشروع الحكم 6 (1) مهلة أقصر (15 يوما عوضا عن الثلاثين يوما المنصوص عليها في المادة 6 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم) لكي يتفق الأطراف على سلطة التعيين (A/CN.9/1010)، الفقرة 78). وتبدأ المهلة من تاريخ تسلم اقتراح تسمية سلطة التعيين، الذي يُشترط إدراجه في الرد على الإشعار بالتحكيم بمقتضى مشروع الحكم 5 (2).

65- ويمنح مشروع الحكم 6 (2)، الذي وُضع على غرار المادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم قدرا من الصلاحية التقديرية لمعالجة المسائل العملية التي قد تنشأ عند تنفيذ مشروع الحكم 6 (1) (A/CN.9/1010)، الفقرة 78). ومن شأن ذلك أن يبسر عملية مرشدة ومرنة على السواء. فعلى سبيل المثال، يملك الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم صلاحية تقديرية لتسمية سلطة التعيين عوض توليها بنفسه في

السيناريوهات التالية: '1' إذا سبق أن رفض أحد الأطراف أو كان يرفض اقتراحاً بتولي الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم مهام سلطة التعيين؛ '2' إذا طلب طرف إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم أن يتولى مهام سلطة التعيين وطلب إليه الطرف الآخر أن يتولى مهام سلطة التسمية؛ '3' إذا طلب أحد الأطراف إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم إما أن يسمي سلطة التعيين أو أن يتولى مهام سلطة التعيين.

#### التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

66- تظل المادة 6 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير رغم أن مشروع الحكم 4 (2) و5 (2) يقتضيان من الأطراف إدراج هذا الاقتراح في الإشعار بالتحكيم أو الرد عليه. وتعُدُّ المادة 6 (2) من القواعد بموجب مشروع الحكم 6. وتظل الفقرات 3 و5 و6 و7 من المادة 6 تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير.

67- وفيما يتعلق بالمادة 6 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم يؤدي دوراً في تسمية سلطة تعيين بديلة إذا رفضت سلطة التعيين التصرف أو امتنعت عنه. وعلى ضوء مشروع الحكم 6 (1)، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يكون في وسع أحد الأطراف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تولي مهام سلطة التعيين في تلك الظروف. ولعل الفريق العامل يود أيضاً أن ينظر في تبعات رفض الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم، بصفته سلطة التعيين، التصرف أو عدم تعيينه محكماً في غضون المهلة المحددة.

#### ضرورة اتفاق الأطراف على سلطة التعيين

68- لعل الفريق العامل يود أن يلاحظ أن بند التحكيم النموذجي الوارد في مرفق قواعد الأونسيترال للتحكيم يسلط الضوء بالفعل في الفقرة (أ) على أهمية اتفاق الأطراف على سلطة التعيين (A/CN.9/1003، الفقرة 68؛ A/CN.9/1010، الفقرة 79). ويتجسد هذا كذلك في مشروع الحكمين 4 (2) و5 (2) من الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (انظر الفقرتين 53 و57 أعلاه). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن الفقرة (أ) من بند التحكيم النموذجي تظل تنطبق في سياق التحكيم المعجل.

### زاي - عدد المحكمين

69- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن عدد المحكمين:

مشروع الحكم 7 (عدد المحكمين)

يكون هناك محكم واحد، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.

70- ويستند مشروع الحكم 7 إلى الفهم الذي تكون لدى الفريق العامل والذي يفيد بما يلي:

ينبغي أن تكون هيئة التحكيم المكونة من محكم وحيد القاعدة في التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرتان 37 و38؛ A/CN.9/1003، الفقرتان 53 و55)؛

ينبغي أن يكون في وسع الأطراف الاتفاق على تعيين أكثر من محكم في التحكيم المعجل، على ضوء تفاصيل المنازعة وتفضيل القرارات المتخذة بشكل جماعي (A/CN.9/969، الفقرة 40؛ A/CN.9/1003، الفقرة 53)؛

لا ينبغي أن يكون لسلطة التعيين أي دور في تحديد عدد المحكمين (A/CN.9/1003، الفقرتان 54 و55).

71- وكان الفريق العامل قد أقر مشروع الحكم 7 من حيث المضمون (A/CN.9/1010، الفقرة 57). واتفق الفريق العامل أيضا على أنه في حال قدم طرف كان قد وافق على انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وعلى أن يتولى التحكيم محكم وحيد، طلبا لتشكيل هيئة تحكيم من أكثر من محكم، ينبغي أن يُنظر في ذلك الطلب على منوال طلب عدم انطباق الأحكام على النحو المنصوص عليه في مشروع الحكم 2 (2) (A/CN.9/1010، الفقرة 57). ولعل الفريق العامل يود أيضا أن يؤكد أنه في حال اختلف الأطراف على عدد المحكمين بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يُعتبر أن الأطراف وافقوا على محكم وحيد وفقا لمشروع الحكم 7.

#### التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

72- يستعاض بمشروع الحكم 7 (مقرونا بمشروع الحكم 8) عن المادة 7 من قواعد الأونسيترال للتحكيم برمتها.

### حاء - تعيين المحكم

73- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن تعيين المحكم في التحكيم المعجل:

مشروع الحكم 8 (تعيين المحكم الوحيد)

1- يعين الأطراف المحكم الوحيد معا.

2- [الخيار ألف: إذا انقضى 30 يوما على تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم] [الخيار باء: إذا انقضى 15 يوما على تسلم جميع الأطراف الآخرين الرد على الإشعار بالتحكيم] دون أن يتوصل الأطراف إلى اتفاق بشأن المحكم، تولت سلطة التعيين، بناء على طلب أحد الأطراف، تعيين المحكم وفقا للمادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

#### تعيين المحكم الوحيد

74- ينص مشروع الحكم 8 على آلية التعيين في التحكيم المعجل. وتستند الفقرة 1 إلى فهم مفاده أن الأطراف ينبغي أن يتفقوا معا على المحكم (A/CN.9/1003، الفقرة 57). وقد يكون من الصعب أن يتفق الأطراف على المحكم الوحيد، ومع ذلك ينبغي تشجيعهم على التوصل إلى اتفاق بهذا الشأن، وهو ما يتوافق مع توقعاتها بالمشاركة في عملية التعيين (A/CN.9/1003، الفقرة 57). وأقر الفريق العامل الفقرة 1 من حيث المضمون (A/CN.9/1010، الفقرة 58). وتتص الفقرة 2 على آلية التعيين في حال عدم اتفاق الأطراف.

#### تحديد مهلة قصيرة للاتفاق على محكم وحيد

75- تحدد الفقرة 2 على مهلة قصيرة يتفق خلالها الأطراف على المحكم الوحيد (A/CN.9/1003، الفقرة 61). ويستند ذلك إلى فهم تكون لدى الفريق العامل بأن تقصير تلك المهلة وتوخي إشراك سلطة التعيين بعد ذلك يمكن أن يسرعا العملية بقدر كاف (A/CN.9/1003، الفقرة 58؛ A/CN.9/1010، الفقرة 59).

76- وفيما يتعلق بالمهلة ومتى تبدأ، تتضمن الفقرة 2 خيارين، يتيح كلاهما آلية بسيطة وسريعة لإشراك سلطة التعيين في تعيين المحكم الوحيد.

77- ففي إطار الخيار ألف، تبدأ مهلة الثلاثين يوما عند تسلم المدعى عليه الإشعار بالتحكيم، الذي ينبغي أن يتضمن اقتراحا بشأن تعيين محكم وحيد (انظر مشروع الحكم 4 (2) (ب)). ويكون ذلك في مرحلة مبكرة من الإجراءات ويمكن أن يكفل الإسراع في تشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 62؛



76- A/CN.9/1010، الفقرة 60). ووفقا لمشروع الحكم 5، يُمنح المدعى عليه 15 يوما لإرسال رده على الإشعار، تبدأ بعدها مهلة الـ 15 يوما لتسمية سلطة التعيين الواردة في مشروع الحكم 6.

78- وبموجب الخيار باء، تبدأ مهلة الـ 15 يوما عند تسلم المدعي الرد على الإشعار بالتحكيم، الذي ينبغي أن يتضمن اقتراحا بشأن تعيين محكم وحيد (انظر مشروع الحكم 5 (2) (ب)). وهذه المهلة هي نفس مهلة تسمية سلطة التعيين المنصوص عليها في مشروع الحكم 6. ومن ثم، في حال عدم تمكن الأطراف من الاتفاق لا على سلطة التعيين ولا على المحكم الوحيد، يمكن لأحد الأطراف أن يطلب إلى الأمين العام للمحكمة الدائمة للتحكيم تولي مهام سلطة التعيين وتعيين المحكم الوحيد. وتراعي عبارة "تسلم جميع الأطراف الآخرين" التحكيم المتعدد الأطراف على النحو المتوخى في المادة 8 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

#### إشراك سلطة التعيين

79- تستند الفقرة 2 إلى فهم مفاده أن إشراك سلطة التعيين ينبغي أن يستند إلى طلب مقدم من أحد الأطراف وأنه ليس تلقائيا. وأشار أيضا إلى أن الأطراف يملكون حرية طلب إشراك سلطة التعيين حتى قبل انقضاء المدة إذا تبين أنهم لن يتوصلوا إلى اتفاق (A/CN.9/1003، الفقرتان 60 و62؛ A/CN.9/1010، الفقرة 61).

80- ونظر الفريق العامل فيما إذا كان ينبغي تضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل إشارة إلى إمكانية اضطلاع المحاكم المحلية بدور سلطة التعيين (A/CN.9/969، الفقرتان 44 و45؛ A/CN.9/1003، الفقرة 68) وخلص إلى عدم وجود حاجة لذلك (A/CN.9/1010، الفقرات 63-66).

81- وفيما يتعلق بكيفية تعيين سلطة التعيين للمحكم، اتفق الفريق العامل على أن طريقة القائمة المنصوص عليها في المادة 8 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير (A/CN.9/1010، الفقرة 62).

#### التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

82- يستعاض بمشروع الحكم 8 عن المادة 8 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتنطبق المادة 8 (2) من القواعد على التحكيم المعجل دون تغيير. وأكد الفريق العامل أيضا أن المواد 9 إلى 14 من القواعد تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير (A/CN.9/1003، الفقرتان 64 و65؛ A/CN.9/1010، الفقرة 67). وفيما يتعلق بالمهل المنصوص عليها في المادتين 9 و13 من القواعد، اتفق الفريق العامل على أن لا داعي لتقصيرها في سياق التحكيم المعجل، بيد أنه اتفق على أن يعيد النظر فيها فور انتهائه من النظر في المهل الأخرى المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرتان 61 و64؛ A/CN.9/1010، الفقرة 68).

## طاء - التشاور مع الأطراف والجدول الزمني المؤقت

83- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية:

مشروع الحكم 9 (التشاور مع الأطراف والجدول الزمني المؤقت)

1- تتشاور هيئة التحكيم فور تشكيلها وفي غضون 15 يوما من ذلك التاريخ مع الأطراف، بسبل منها اجتماع إدارة القضية، حول الطريقة التي ستسير بها التحكيم.

2- يجوز إجراء المشاورات بالالتقاء وجها لوجه أو كتابة أو عن طريق الهاتف أو التداول بالفيديو أو أي وسيلة اتصال أخرى. وفي حال لم يتفق الأطراف، تحدد هيئة التحكيم الوسيلة المناسبة لإجراء المشاورات.

3- تراعي هيئة التحكيم، لدى وضع الجدول الزمني المؤقت وفقا للمادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

84- وأُعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي إلزام هيئة التحكيم بعقد اجتماع لإدارة القضية في سياق التحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرة 58؛ A/CN.9/1003، الفقرة 70؛ A/CN.9/1010، الفقرتان 80 و81). وتستند الفقرة 1 إلى فهم مفاده أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تسلط الضوء على ضرورة أن "تتساور" هيئة التحكيم مع الأطراف بشأن كيفية تنظيم الإجراءات وأن أحد السبل يكمن في عقد اجتماع لإدارة القضية إذا رأت هيئة التحكيم ذلك ضروريا (A/CN.9/1003، الفقرة 75؛ A/CN.9/1010، الفقرتان 82 و85). ويمكن أن يكون اجتماع إدارة القضية أداة إجرائية هامة تسمح لهيئة التحكيم أن توضح للأطراف في الوقت المناسب كيفية تنظيم الإجراءات والطريقة التي تعترم اتباعها في عملها (A/CN.9/969، الفقرة 56).<sup>(10)</sup>

85- وفيما يتعلق بتوقيت إجراء المشاورات، اتفق الفريق العامل على النظر في تحديد مهلة قصيرة ينبغي أن تتساور خلالها هيئة التحكيم مع الأطراف عوضا عن عبارة "في أقرب وقت ممكن عمليا"، لأن من المفيد عقد جلسة استماع في أبكر مراحل الإجراءات (A/CN.9/969، الفقرة 62؛ A/CN.9/1003، الفقرة 71؛ A/CN.9/1010، الفقرتان 83 و85). ولذلك، يتضمن مشروع الحكم 9 (1) عبارة "قورا بعد تشكيلها وفي غضون 15 يوما من ذلك التاريخ"، وفي الوقت نفسه يمنح مشروع الحكم 10 هيئة التحكيم صلاحية تقديرية لتمديد المهلة.

86- واتفق الفريق العامل كذلك على الإبقاء على الفقرة 2 من أجل تقديم توجيهات إلى هيئة التحكيم بشأن كيفية إجراء المشاورات (A/CN.9/969، الفقرة 63؛ A/CN.9/1003، الفقرة 74؛ A/CN.9/1010، الفقرة 85). وذكر أن هيئة التحكيم إذا مُنحت المرونة الكافية بشأن كيفية إجراء المشاورات، لا يعود الوفاء بالشرط الوارد في الفقرة 1 والقاضي بضرورة إجراء مشاورات وأن يكون ذلك في غضون مهلة قصيرة ينطوي على مشقة (A/CN.9/1003، الفقرة 74).

87- وتجسد الفقرة 3 الآراء التي ذهبت إلى أن على هيئة التحكيم عند وضع الجدول الزمني المؤقت أن تراعي المهل المحددة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، ومنها مثلا المهل المحددة في مشروع الحكمين 13 و16 (A/CN.9/1003، الفقرة 73؛ A/CN.9/1010، الفقرة 84). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الفقرة بالاقتران مع مشروع الحكمين 2 (2) و10.

#### التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

88- يكمل مشروع الحكم 9 المادة 17 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (لا سيما الفقرتان 1 و2) ويقدم توجيهات إلى هيئة التحكيم بشأن كيفية تنفيذ تلك المادة في سياق التحكيم المعجل.

#### باء - المهل والصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم

89- انطلق الفريق العامل من فهم عام مفاده أن إيلاء الاعتبار الواجب للحفاظ على الطابع المرن للإجراءات والتقييد بمتطلبات مراعاة الأصول القانونية الواجبة وإن كانت المهل الأقصر تشكل سمة رئيسية للتحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 77). وبالإضافة إلى ذلك، رُئي عموما أن من الصعب النص في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على مهل محددة تنطبق في المراحل المختلفة من الإجراءات، لأن المدد تختلف باختلاف ظروف القضية (A/CN.9/969، الفقرة 51؛ A/CN.9/1003، الفقرة 77). ومن ثم، اقترح

(10) انظر الملحوظة 1 من ملحوظات الأونسيترال عن تنظيم إجراءات التحكيم، متاحة على الرابط:

<https://uncitral.un.org/sites/uncitral.un.org/files/media-documents/uncitral/arb-notes-2016-ebook-a.pdf>. وتسلط الملحوظة 1 الضوء على أهمية عقد اجتماعات لإدارة القضية يمكن فيها للأطراف وهيئة التحكيم وضع آجال دقيقة.

أن يحدد الأطراف وهيئة التحكيم المهل الخاصة بمختلف مراحل الإجراءات لكل قضية على حدة (A/CN.9/1003، الفقرة 77).

90- واتفق الفريق العامل على أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل لن تتضمن مهلة عامة للتحكيم، ولن تتضمن سوى مهلة لإصدار قرار التحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 77؛ A/CN.9/1010، الفقرات 86-92؛ انظر مشروع الحكم 16). أما فيما يتعلق بتوقيت بدء المهل، رُئي على نطاق واسع أنها ينبغي أن تبدأ عند تشكيل هيئة التحكيم لأنه لا يوجد في التحكيم المخصص كيان يفرض المهل قبل تشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 90).

#### الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل

91- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل:

#### مشروع الحكم 10 (الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتعلق بالمهل)

عند تسيير التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقوم بما يلي: (أ) تحديد مدة أي مرحلة من مراحل الإجراءات؛ (ب) رهنا بمشروع الحكم 16، تمديد أو اختصار أي مدة منصوص عليها بمقتضى قواعد الأونسيترال للتحكيم والأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل؛ (ج) تمديد أو اختصار أي مدة يتفق عليها الأطراف.

92- ويجسد مشروع الحكم 10 الاقتراح الداعي إلى أن يُنص صراحة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على جواز أن تفرض هيئة التحكيم مهلا على الأطراف، لأن المهل الأقصر من المرجح أن تعجل الإجراءات. ويجسد مشروع الحكم أيضا الفهم القائل بضرورة منح هيئة التحكيم صلاحية تعديل المهل المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم وفي الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، إضافة إلى المهل التي يتفق عليها الأطراف بعد التشاور معهم (A/CN.9/1003، الفقرة 79). ورُئي عموما أنه حتى بعد تحديد مهلة ثابتة وفقا لمشروع الحكم 10، ينبغي إتاحة المرونة اللازمة لتعديل المدد، على أن يقتصر ذلك على الظروف الاستثنائية والأحوال التي يكون فيها التعديل مبررا (A/CN.9/969، الفقرة 52).

93- وتكمن ميزة مشروع الحكم 10 في أنه يوضح ويعزز الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم مما يجد من احتمال الطعن في مرحلة الإنفاذ (A/CN.9/969، الفقرة 50). وبعبارة أخرى، يمكن أن يساعد ذلك على التعامل مع ما يسمى "هاجس مراعاة الأصول القانونية" وأن يمنح هيئات التحكيم ولاية متينة تؤهلها للتصرف بطريقة حاسمة دون أن تخشى الطعن في قراراتها (A/CN.9/1010، الفقرة 95). ومع ذلك، لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان مشروع الحكم 10 ضروريا، لأن هذه الصلاحية التقديرية منصوص عليها بالفعل في المواد 17 (لا سيما الفقرة 2) و24 و25 و27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 78؛ A/CN.9/1010، الفقرة 95) وكذلك في مشروع الحكم 16. ويمكن أن يكون نص مشروع الحكم 10، إذا بُسط، على النحو التالي: عند تسيير التحكيم بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، يجوز لهيئة التحكيم في أي وقت، وبعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تمديد أو اختصار أي مدة منصوص عليها بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل رهنا بمشروع الحكم 16.

#### التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

94- يكمل مشروع الحكم 10 الجملة الثانية من المادة 17 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وتطبق المواد 17 و24 و25 و27 من القواعد على التحكيم المعجل دون تغيير.

## عدم تقيد الأطراف بالمهل

95- لعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن يُنص في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على منح هيئة التحكيم أو سلطة أخرى وسائل تمكنها من إنفاذ المهل بدقة. وترتبط هذه المسألة ارتباطاً وثيقاً بتبعات عدم تقيد الأطراف (A/CN.9/1003، الفقرة 80؛ انظر الفقرة 128 أدناه فيما يتعلق بتبعات عدم تقيد هيئة التحكيم). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد أن المادة 30 من قواعد الأونسيترال للتحكيم المتعلقة بالتقصير تنطبق أيضاً على التحكيم المعجل دون تغيير.

96- وفيما يتعلق بالتأخر في تقديم المذكرات، وبالنظر إلى المرونة الممنوحة لهيئة التحكيم فيما يتصل بوضع المهل وتعديلها، ينبغي منح هيئة التحكيم المرونة لقبول المذكرات المتأخرة، على أن يقتصر ذلك على ظروف محدودة (A/CN.9/969، الفقرة 69). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد عدم وجود حاجة إلى تضمين الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل حكماً بشأن التأخر في تقديم المذكرات.

## كاف - جلسات الاستماع

97- تقضي المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم بأن تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع لأقوال الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، أو للمرافعات الشفوية، إذا طلب ذلك أي طرف في مرحلة مناسبة من الإجراءات. ويجوز للأطراف أنفسهم الاتفاق على عقد جلسات استماع، وفي هذه الحالة يكون اتفاقهم ملزماً لهيئة التحكيم.

## عقد جلسات الاستماع

98- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن عقد جلسات الاستماع في التحكيم المعجل:

## مشروع الحكم 11 (جلسات الاستماع)

1- إذا لم يقدم أي طرف طلباً لعقد جلسات استماع لأقوال الشهود (بمن فيهم الشهود الخبراء)، أو للمرافعات الشفوية، جاز لهيئة التحكيم، بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، أن تقرر عدم عقد جلسات استماع وتسيير الدعوى على أساس المستندات والمواد الأخرى فقط.

2- يجوز لأي طرف أن يعترض على ذلك القرار [في غضون 15 يوماً من تاريخ تسلمه]. وفي هذه الحالة، تعقد هيئة التحكيم جلسات استماع.

99- ويجسد مشروع الحكم 11 الرأي القائل بأن تعقيد عقد جلسات الاستماع سمة رئيسية من سمات التحكيم المعجل، وسمة تميزه عن التحكيم غير المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 94). ويسلط ذلك الضوء على أن جلسات الاستماع في التحكيم المعجل تعقد بناءً على طلب أي طرف وفي ظروف استثنائية (A/CN.9/1010، الفقرة 109).

100- وكان قد أعرب عن آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هيئة التحكيم في التحكيم المعجل ملزمة بعقد جلسة استماع وما هي الظروف التي تدعو إلى ذلك (A/CN.9/969، الفقرة 75؛ A/CN.9/1003، الفقرات 93-95؛ A/CN.9/1010، الفقرات 107-111).

101- وذهب أحد الآراء إلى أنه ينبغي إلزام هيئة التحكيم بعقد جلسة استماع من أجل منح الأطراف فرصة الاستماع إليهم. ويتماشى ذلك مع المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم وكذلك مع قوانين بعض الولايات القضائية، التي تنص على حق الأطراف في طلب عقد جلسة استماع. وقيل كذلك إن حرمان أحد الأطراف من ذلك الحق يمكن أن يؤدي إلى إلغاء قرار التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 108). وهذا الرأي تؤيده الفكرة القائلة بوجود فوائد معينة لجلسات الاستماع، فهي قد تعجل بعملية التحكيم لأنها تتيح لهيئة التحكيم والأطراف فرصة التواصل،

وتمنح هيئة التحكيم كذلك فرصة النظر في عدد من المسائل على وجه السرعة (A/CN.9/969، الفقرة 79). ووفقاً لهذا الرأي، تنطبق المادة 17 (3) على التحكيم المعجل دون تغيير، ولا داعي إلى إضافة حكم إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. ومن شأن ذلك أن يعالج ما أعرب عنه من شواغل من أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي ألا تتضمن افتراضاً بأن التحكيم المعجل لا تُعقد فيه جلسات استماع (A/CN.9/1003، الفقرة 95).

102- وذهب رأي آخر إلى أنه ينبغي، بالنظر إلى الطابع الاستعجالي للتحكيم المعجل، منح هيئة التحكيم الصلاحية التقديرية لعقد جلسات استماع أو عدم عقدها، مما يبرر الخروج عن المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ولوحظ أنه ينبغي لهيئة التحكيم، في التحكيم المعجل، أن تبذل جهوداً لعدم عقد جلسات استماع، وذلك تقليلاً للوقت والتكلفة (A/CN.9/1003، الفقرة 94). وزيادة في تأييد هذه الفكرة، ذُكر أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تشدد على أن لدى هيئة التحكيم صلاحية تقديرية بـ"عدم" عقد جلسات استماع ما دامت هيئة التحكيم دعت الأطراف إلى إبداء آرائهم واستندت في قرارها إلى الظروف العامة للقضية.

103- ويحاول مشروع الحكم 11 مراعاة كلا الرأيين. فالفقرة 1 تشدد على أن لدى هيئة التحكيم صلاحية تقديرية بـ"عدم" عقد جلسات استماع إذا لم يطلب أي طرف عقدها. أما الفقرة 2 فتحفظ حق أحد الأطراف في طلب عقد جلسة استماع، حيث إنها تسمح له بالاعتراض على قرار هيئة التحكيم عدم عقد جلسة استماع. وإذا اعترض أحد الأطراف، تعين على هيئة التحكيم أن تعقد جلسة استماع وفقاً للمادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

104- وتقتصر الفقرة 2 كذلك تحديد مهلة مدتها 15 يوماً يمكن خلالها لأحد الأطراف الاعتراض على قرار هيئة التحكيم عدم عقد جلسات استماع. ويهدف ذلك إلى التعامل مع حالات التأخير المحتملة التي قد يتسبب فيها طرف يعترض على ذلك القرار ويطلب عقد جلسة استماع في مرحلة لاحقة من الإجراءات. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في هذه المهلة على ضوء فهمه السابق بأنه لا ينبغي أن تُفرض على الأطراف مهلة يتعين عليهم في غضون ذلك طلب عقد جلسة استماع في إطار التحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 110). غير أن تحديد مهلة يمكن تبريره بأن الأطراف دُعوا إلى إبداء آرائهم قبل قرار هيئة التحكيم.

#### تسيير جلسات الاستماع

105- فيما يتعلق بتسيير جلسات الاستماع في إطار التحكيم المعجل، تنطبق المادة 28 من قواعد الأونسيترال للتحكيم على التحكيم المعجل دون تغيير (A/CN.9/1003، الفقرة 97). واتفق الفريق العامل على أنه ينبغي منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية واسعة بشأن كيفية تسيير جلسات الاستماع بطريقة مرشدة، وعلى عدم وجود حاجة إلى ذكر إمكانية فرض قيود على الاستجواب المضاد لشهود الوقائع والشهود الخبراء في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/969، الفقرة 65؛ A/CN.9/1003، الفقرتان 80 و99؛ A/CN.9/1010، الفقرة 111). ومع ذلك ينبغي لهيئة التحكيم أن تبذل جهوداً لتقييد مدة جلسة الاستماع وعدد الشهود وكذلك الاستجواب المضاد، تماشياً مع مشروع الحكم 2 (2) (A/CN.9/1010، الفقرة 111). ويراعي ذلك توقع الأطراف بأن يكون التحكيم المعجل أقل تكلفة (A/CN.9/969، الفقرتان 75 و82؛ A/CN.9/1003، الفقرة 97).

106- ولدى عقد جلسات الاستماع، تُمنح هيئة التحكيم المرونة في تحديد أنسب الوسائل، ويمكنها استخدام مختلف وسائل الاتصال. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تشير الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل صراحةً لإمكانية عقد جلسات استماع عن بعد أو افتراضياً (وبالتالي، لا تقتصر على استجواب الشهود والشهود الخبراء على النحو المنصوص عليه في المادة 28 (4) من قواعد الأونسيترال للتحكيم)، وخصوصاً على ضوء التدابير التي تتخذها مؤسسات وهيئات التحكيم للتصدي لجائحة كوفيد-19

كوسيلة لتوفير وقت الإجراءات وتكلفتها.<sup>(11)</sup> وإذا كان الأمر كذلك، فلعله يود أن ينظر في صيغة مماثلة لمشروع الحكم 9 (2) بشأن طريقة إجراء المشاورات أو الصيغة التالية: يجوز عقد جلسات الاستماع بوسائل اتصال لا تتطلب حضور الأطراف شخصياً.

التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

107- يستعاض بمشروع الحكم 11 عن المادة 17 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. وإذا أُدرجت الصيغة في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل، كملت الفقرة 106 المادة 28 من القواعد.

## لام- المطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة والتعديلات على الدعوى أو الدفاع

108- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية فيما يتعلق بالمطالبات المضادة والمطالبات لغرض المقاصة والتعديلات على الدعوى أو الدفاع:

مشروع الحكم 12 (المطالبات المضادة أو المطالبات لغرض المقاصة)

1- يتضمن بيان الدفاع مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة شريطة أن تكون هيئة التحكيم مختصة بذلك.

2- لا يجوز للمدعى عليه أن يقدم مطالبة مضادة أو أن يستند إلى مطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من إجراءات التحكيم، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من الضروري السماح بتلك المطالبات، مع الأخذ في الحسبان التأخر في تقديم تلك المطالبات وما ينشأ عنها من ضرر بالأطراف الآخرين وأي ظروف أخرى.

مشروع الحكم 13 (تعديل واستكمال الدعوى أو الدفاع)

1- تجرى تعديلات أو استكمالات الدعوى أو الدفاع، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، في مدة أقصاها 30 يوماً على تاريخ تسلم بيان الدفاع.

2- بعد انقضاء المدة المحددة في الفقرة 1، لا يجوز للطرف أن يعدل أو يستكمل دعواه أو دفاعه، بما في ذلك المطالبة المضادة أو المطالبة لغرض المقاصة، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن السماح بذلك التعديل أو الاستكمال مناسب مع الأخذ في الحسبان التأخر في إجراء التعديل أو الاستكمال وما ينشأ عنه من ضرر بالأطراف الآخرين وأي ظروف أخرى.

109- ويستند مشروعا الحكمين 12 و 13 إلى الفهم القائل بضرورة حفظ حق الأطراف في التقدم بما يلي: '1' مطالبة مضادة، '2' مطالبات لغرض المقاصة، '3' تعديلات على الدعوى أو الدفاع، مع إمكانية فرض قيود على ذلك الحق في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل على أن تُترك لهيئة التحكيم الصلاحية التقديرية برفع هذه القيود (A/CN.9/1003، الفقرة 88؛ A/CN.9/1010، الفقرة 97). ويجسد ذلك الرأي القائل بأن المطالبات المضادة والتعديلات على الدعاوى يمكن أن تؤدي إلى تأخير الإجراءات، وأنه ينبغي النظر في مدى استصواب السماح بها في التحكيم المعجل على ضوء الطابع المعجل لهذا النوع من التحكيم وبمراعاة متطلبات مراعاة الأصول القانونية (A/CN.9/969، الفقرتان 66 و 67؛ A/CN.9/1003، الفقرة 88).

(11) سُلط الضوء على هذه التدابير في اليوم الخامس (15 تموز/يوليه 2020) من "سلسلة حلقات النقاش الافتراضية: نصوص الأونسيترال والنصدي لجائحة كوفيد-19 والتعافي منها" التي عُقدت أثناء الدورة الثالثة والخمسين للجنة. ويمكن الاطلاع على تفاصيل إضافية وعلى رابط التسجيلات الخاصة بحلقات النقاش على الرابط <https://uncitral.un.org/en/COVID-19-panels>.

110- ويقضي مشروع الحكم 12 بأن يقدم المدعى عليه مطالبة مضادة أو مطالبة لغرض المقاصة في بيان دفاعه (A/CN.9/1010، الفقرة 98). وتجدر الإشارة إلى أن مشروع الحكم 5 (3) يقضي بأن يرسل المدعى عليه بيان دفاعه في غضون 15 يوما من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم. ويمكن تقديم مطالبة مضادة ومطالبة لغرض المقاصة في مرحلة لاحقة من الإجراءات، لكن فقط عندما ترى هيئة التحكيم ذلك ضروريا.

111- ويجسد مشروع الحكم 13 (1) فهم الفريق العامل أنه ينبغي منح الأطراف مهلة قصيرة يمكن أن يعدلوا أو يستكملوا خلالها دعواهم أو دفاعهم. ولذلك، حُدِّت مهلة مدتها 30 يوما بعد تسلم بيان الدفاع (A/CN.9/1003، الفقرة 90؛ A/CN.9/1010، الفقرة 99). وتجسد الفقرة 2 الفهم القائل بأن الأطراف ممنوعون من تقديم تعديلات أو استكمالات بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما، إلا إذا رأت هيئة التحكيم أن من المناسب السماح بإدخال تعديل أو استكمال من هذا القبيل. وتهدف الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم في الفقرة 2 إلى الحفاظ على المرونة في المادة 22 من قواعد الأونسيترال للتحكيم (مثلا: '1' عندما يقضي رد المدعي على بيان الدفاع، بما في ذلك المطالبات المضادة الواردة فيه، من المدعى عليه أن يستكمل دفاعه أو يعدله؛ '2' عند تقديم مطالبة مضادة لأي من الدعاوى المعدلة).

112- وقد تؤدي المطالبات المضادة والتعديلات والاستكمالات إلى ألا يعود التحكيم المعجل ملائما لتسوية المنازعة (انظر مشروع الحكم 3 (3)). وأشار إلى أنه يمكن لأحد الأطراف، في هذه الحالة، أن يطلب عدم انطباق الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل وفقا لمشروع الحكم 3 (2) (A/CN.9/1010، الفقرة 100).

#### التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

113- يستعاض بمشروع الحكم 12 عن المادة 21 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (انظر أيضا الفقرة 61 أعلاه). ويستعاض بمشروع الحكم 13 عن الجملة الأولى من المادة 22 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، وتطبيق الجملة الثانية على التحكيم المعجل دون تغيير.

### ميم - البيانات المكتوبة الأخرى

114- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن البيانات المكتوبة الأخرى:

مشروع الحكم 14 (البيانات المكتوبة الأخرى)

يجوز لهيئة التحكيم أن تفرض قيودا على تقديم بيانات مكتوبة أخرى إلى جانب بيان الدعوى وبيان الدفاع.

115- ويستند مشروع الحكم 14 إلى الفهم القائل بأنه ينبغي أن تكون هيئة التحكيم، في التحكيم المعجل، قادرة على فرض قيود على تقديم بيانات مكتوبة أخرى ومنعه منعا كاملا. وبينما تنص المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم هذه الصلاحية التقديرية، أثق على أن تشدد الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل صراحة على الصلاحية التقديرية الممنوحة لهيئة التحكيم (A/CN.9/1010، الفقرة 102). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي الإبقاء على مشروع الحكم 14 في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل.

#### التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

116- تظل المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق على التحكيم المعجل، لكن مشروع الحكم 14 يكملها. لكن ينبغي ألا يفسر ذلك بأن هيئة التحكيم لا تملك، بمقتضى المادة 24 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، الصلاحية التقديرية لفرض قيود على البيانات المكتوبة الأخرى.

## نون - الأدلة

117- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن الحصول على الأدلة:

## مشروع الحكم 15 (الأدلة)

1- ما لم تُصدر هيئة التحكيم توجيهات أخرى، تقدّم إفادات الشهود، بمن فيهم الشهود الخبراء، مكتوبة وممهورة بتواقيعهم.

2- يجوز لهيئة التحكيم أن تفرض قيوداً على طلبات إبراز المستندات أو البيانات أو الأدلة الأخرى.

118- وحسب فهم الفريق العامل، ينبغي منح هيئة التحكيم المرونة فيما يتعلق بالحصول على الأدلة، وفي المقابل، ينبغي منح الأطراف وقتاً كافياً لتقديم إفادات الشهود وآراء الخبراء (A/CN.9/969، الفقرة 73؛ A/CN.9/1003، الفقرة 99). ويستند مشروع الحكم 15 إلى اتفاق الفريق العامل على أن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تؤكد صراحة الصلاحية التقديرية لهيئة التحكيم، حتى وإن كانت هذه السلطة التقديرية منصوصاً عليها في المادة 27 من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ويسهل مشروع الحكم 15 على هيئة التحكيم فرض قيود على الحصول على الأدلة وتنبه الأطراف إلى تعذر الاستنفاضة في إبراز المستندات والأدلة الأخرى في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرتان 80 و 99).<sup>(12)</sup>

119- وتستند الفقرة 1 إلى الفهم القائل بأن القاعدة التكميلية في التحكيم المعجل ينبغي أن تكون إفادات الشهود "المكتوبة" (A/CN.9/1003، الفقرة 100؛ A/CN.9/1010، الفقرة 105). وتشير الفقرة 2 إلى أن هيئة التحكيم يمكن أن تفرض قيوداً على طلبات إبراز الأدلة، بعضها أو كلها (A/CN.9/1010، الفقرة 103). وكان الفريق العامل قد أقر مشروع الحكم 15 من حيث المضمون (A/CN.9/1010، الفقرة 106).

## التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

120- يستعاض بمشروع الحكم 15 (1) عن الجملة الثانية من المادة 27 (2) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. ويكمل مشروع الحكم 15 (2) المادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم. أما الفقرات المتبقية من المادة 27، فنظّل تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير. لكن ينبغي ألا يفَسَّر ذلك بأن هيئة التحكيم لا تملك، بمقتضى المادة 27 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، الصلاحية التقديرية لفرض قيود على إبراز المستندات والأدلة الأخرى.

## سين - إصدار قرار التحكيم

121- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن إصدار قرار التحكيم في التحكيم المعجل:

(12) انظر، على سبيل المثال، إحدى مواد القواعد المتعلقة بكفاءة سير الإجراءات في التحكيم الدولي (قواعد براغ)

"Rules on the Efficient Conduct of Proceedings in International Arbitration (Prague Rules)"، التي تنص على ما يلي:

... 1-4

2-4 تشجّع هيئة التحكيم والأطراف عموماً على تجنب أي شكل من أشكال إبراز المستندات، بما في ذلك البحث عن الأدلة الإلكترونية.

3-4 مع ذلك، إذا رأى طرف أنه يحتاج إلى طلب مستندات معينة من الطرف الآخر، تعين عليه أن يعلم هيئة التحكيم بذلك في اجتماع إدارة القضية ويشرح دواعي إبراز المستندات في هذه القضية بالذات. وإذا اقتنعت هيئة التحكيم بوجود حاجة إلى إبراز المستند، تعين عليها تحديد إجراء بشأن إبراز المستندات وتقديم حكم مناسب بشأنها في الجدول الزمني الإجرائي.



## مشروع الحكم 16 (قرار التحكيم)

- 1- يصدر قرار التحكيم في غضون [سنة] [تسعة] أشهر من تاريخ تشكيل هيئة التحكيم، ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك.
- 2- يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المحددة لإصدار القرار في ظروف استثنائية وبعد دعوة الأطراف إلى إيداء آرائهم.
- 3- [تذكر هيئة التحكيم الأسباب عند تمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم.]
- 4- [لا يجوز تمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم إلا مرة واحدة، ولا ينبغي أن يتجاوز التمديد ] [أشهر].

122- وينص مشروع الحكم 16 على تحديد مهلة ثابتة لإصدار قرار التحكيم وعلى آلية لتمديد تلك المهلة (A/CN.9/969، الفقرة 49؛ A/CN.9/1003، الفقرة 103). وتجسد عبارة "ما لم يتفق الأطراف على غير ذلك" الرأي القائل بأنه يمكن للأطراف الاتفاق على مهلة غير تلك المنصوص عليها في الفقرة 1 (A/CN.9/1003، الفقرة 103).

123- وتستند الفقرة 1 إلى فهم مفاده أن مهلة إصدار قرار التحكيم ينبغي أن تبدأ عند تشكيل هيئة التحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 104؛ A/CN.9/1010، الفقرات 85-87 و 89 و 92 و 112 و 116). وأُعرب عن شيء من التفضيل لتحديد المدة بستة أشهر باعتبارها تكفي لتسليط الضوء على الطابع المعجل للإجراءات وتتماشى مع المدة المنصوص عليها في قواعد مؤسسية أخرى بشأن التحكيم المعجل (A/CN.9/1003، الفقرة 103؛ A/CN.9/1010، الفقرة 113). وفضل آخرون أن تكون المدة تسعة أشهر، مع مراعاة الطابع الدولي والمخصص المحتمل للإجراءات في إطار الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل. وتأييدا لذلك الرأي، ذُكر أن مدة التسعة أشهر من شأنها أن تكفل عدم اللجوء إلى التمديد على نحو منهجي بمقتضى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (A/CN.9/1010، الفقرة 114).

124- وتستند الفقرة 2 إلى الفهم القائل بأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تتيح إمكانية تمديد المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم. وفي حين ينص مشروع الحكم 10 على منح هيئة التحكيم صلاحية تقديرية عامة لتمديد أو اختصار أي مدة منصوص عليها بمقتضى الأحكام، فإن مشروع الحكم 16 (2) يخول هيئة التحكيم على وجه التحديد تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم، لكن في ظروف استثنائية فقط (A/CN.9/1003، الفقرة 106؛ A/CN.9/1010، الفقرة 117). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان يلزم زيادة توضيح عبارة "في ظروف استثنائية" الواردة في الأحكام (A/CN.9/1010، الفقرة 118؛ انظر أيضا مشروع الحكم 3 (2) والفقرة 25 أعلاه).

125- وفيما يتعلق بالفقرة 2، ذُكر أنه لا يمكن في بعض الولايات القضائية تمديد المهلة إلا باتفاق الأطراف أو بموافقة كيان غير هيئة التحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 107؛ A/CN.9/1010، الفقرة 120). وفي هذا الصدد، لعل الفريق العامل يود أن يؤكد الفهم القائل بأن الأطراف، بموافقتهم على إحالة منازعتهم إلى الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (وخصوصا مشروع الحكم 16 (2))، يمنحون هيئة التحكيم صراحة صلاحية تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم، وأن ذلك لا يتعارض بالضرورة مع قانون التحكيم (انظر المادة 1 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم). وعلى أي حال، ينبغي لهيئة التحكيم أن تفسر الإجراءات بسرعة وفعالية، وأن تراعي توقعات الأطراف وفقا لمشروع الحكم 2 (2).

126- وفيما يتعلق بالفقرة 2 أيضا، طُرح سؤال عما إذا كان ينبغي أن تتناول الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل مسألة انقضاء المهلة بصورة خارجية عن إرادة الأطراف أو هيئة التحكيم. وقد يؤدي ذلك إلى إنهاء

غير مقصود للإجراءات، وفي نهاية المطاف إلغاء قرار التحكيم إذا صدر بعد انقضاء المهلة التي اتفق عليها الأطراف (A/CN.9/1010، الفقرة 120). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان من الضروري أن تتناول الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل هذه المسألة، التي يمكن أن تبرز أيضا في سياق التحكيم غير المعجل.

127- وترد الفقرة 3 بين معقوفتين لأنها تجسد آراء متباينة أعرب عنها بشأن ما إذا كان يتعين على هيئة التحكيم أن تبين أسباب تمديد مهلة إصدار قرار التحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 106؛ A/CN.9/1010، الفقرة 118). وبالمثل، تتناول الفقرة 4 مسألة ما إذا كان ينبغي السماح بالتمديد مرة واحدة فقط وما إذا كان ينبغي تقييد مدة التمديد (A/CN.9/1003، الفقرة 106؛ A/CN.9/1010، الفقرة 119).

128- ولا يتناول مشروع الحكم 16 تبعات عدم تقييد هيئة التحكيم بالمهلة المحددة في مشروع الحكم. ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد عدم الحاجة إلى تناول هذه التبعات في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل (ومنها مثلا: '1' خفض أتعاب المحكم مع احتمال إشراك سلطة التعيين أو '2' تبديل المحكم، الأمر الذي قد لا يضمن بالضرورة الكفاءة، A/CN.9/969، الفقرة 55؛ A/CN.9/1003، الفقرة 108).

#### التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

129- يكمل مشروع الحكم 16 المادة 34 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، التي تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير.

130- وعلى وجه الخصوص، أكد الفريق العامل أن المادة 34 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم تنطبق على التحكيم المعجل دون تغيير (A/CN.9/1010، الفقرة 121). واعتُبر أن إلزام هيئة التحكيم بتقديم قرار تحكيم معجل يمكن أن يساعدها على اتخاذ القرار ويطمئن الأطراف إلى أن الحجج التي قدموها حظيت بالنظر الواجب (A/CN.9/969، الفقرتان 85 و86؛ A/CN.9/1003، الفقرة 110). وقد يعوق إصدار قرارات تحكيم غير معللة أيضا آلية الرقابة المتضمنة فيها، لأن المحكمة أو السلطة المختصة الأخرى لن تكون في وضع يمكنها من النظر فيما إذا كانت هناك أسباب تدعو لإلغاء قرار التحكيم أو لرفض الاعتراف به وإنفاذه. وقيل أيضا إن المادة 34 (3) من قواعد الأونسيترال للتحكيم أكثر توافقا مع التشريعات الوطنية التي تشترط أن يكون قرار التحكيم معللا وإلا فإنه قد يكون باطلا ولاغيا (A/CN.9/1003، الفقرة 110).

131- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي تغيير المهل المنصوص عليها في قواعد الأونسيترال للتحكيم (المادة 37 بشأن تفسير قرار التحكيم والمادة 38 بشأن تصحيح قرار التحكيم والمادة 39 بشأن قرار التحكيم الإضافي) في حالة التحكيم المعجل.

#### عين - توزيع التكاليف

132- لعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن توزيع التكاليف:

مشروع الحكم 17 (توزيع التكاليف)

[عند توزيع تكاليف التحكيم وفقا للفقرة 1 من المادة 42 من قواعد الأونسيترال للتحكيم، يجوز لهيئة التحكيم أن تقرر أن التكاليف الناشئة عن دعوى ما (بما في ذلك المطالبة المضادة، والمطالبة لغرض المقاصة، وأي تعديل أو استكمال للدعوى) ينبغي أن يتحملها الطرف الذي أقام الدعوى، إذا تقرر أن الدعوى تفتقر بوضوح إلى الأسس الموضوعية.]

133- ويرد مشروع الحكم 17 بين معقوفتين لأنه يجسد اقتراحا يفيد بأن الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل ينبغي أن تنص صراحة على أنه يمكن لهيئة التحكيم أن تحمّل التكاليف المتعلقة بالدعوى والمطالبة المضادة والمطالبة لغرض المقاصة وأي تعديل أو استكمال للدعوى المقدمة للطرف الذي يقدمها، إذا تبين أن الدعوى عبثية أو تفقر بوضوح إلى الأسس الموضوعية (A/CN.9/1003، الفقرة 91؛ A/CN.9/1010، الفقرة 101). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي أن تنص الأحكام على قاعدة من هذا القبيل على ضوء المادة 42، وإذا كان الأمر كذلك، ما إذا كان ينبغي توسيعها لتشمل الدفع أيضا. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في مشروع الحكم 17 بالاقتران مع مشروع الحكم 18.

#### التفاعل مع قواعد الأونسيترال للتحكيم

134- يكمل مشروع الحكم 17 الجملة الثانية من المادة 42 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم.

### فاء - الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية

135- نظر الفريق العامل خلال دورتيه السبعين والحادية والسبعين في الأحكام المتعلقة بالرفض المبكر<sup>(13)</sup> (وهو أداة تتيح لهيئات التحكيم رفض الدعاوى والدفع التي تفقر إلى الأسس الموضوعية) والبت الأولي<sup>(14)</sup> (وهو أداة تتيح لأحد الأطراف أن يطلب إلى هيئة التحكيم أن تتخذ قرارا بشأن واحدة أو أكثر من المسائل أو النقاط القانونية أو الوقائعية دون الاضطرار إلى المرور بجميع الخطوات الإجرائية) (A/CN.9/969، الفقرتان 20 و21؛ A/CN.9/1003، الفقرات 82-87؛ A/CN.9/1010، الفقرات 122-129). وكان ذلك دون المساس بقرار الفريق العامل بشأن ما إذا كانت تلك الأحكام ستدرج في الأحكام المتعلقة بالتحكيم المعجل أو ستطبق بصورة أعم على التحكيم في إطار قواعد الأونسيترال للتحكيم (A/CN.9/1003، الفقرة 87؛ A/CN.9/1010، الفقرة 122).

136- وأعرب عن شكوك وشواغل (A/CN.9/969، الفقرتان 20 و116؛ A/CN.9/1003، الفقرتان 83 و84؛ A/CN.9/1010، الفقرة 124)، فقد رئي أيضا أن هاتين الأدوات يمكن أن تحسنا كفاءة التحكيم بصفة عامة (A/CN.9/1010، الفقرة 123). ورئي أن استخدام هاتين الأدوات يقع في صلب صلاحية هيئات التحكيم بمقتضى المادة 17 (1) من قواعد الأونسيترال للتحكيم، لكن النص عليها صراحة في قواعد التحكيم يمكن أن ييسر على المحاكم استخدامهما ويثني الأطراف عن إقامة دعاوى عبثية (A/CN.9/1003، الفقرة 85؛ A/CN.9/1010، الفقرة 123).

137- ولعل الفريق العامل يود أن ينظر في الصيغة التالية بشأن الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية:

مشروع الحكم 18 (الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية)

1- يجوز لأحد الأطراف تقديم دفع بشأن ما يلي:

(أ) افتقار الدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس القانونية؛

(13) انظر المادة 41 (5) من ICSID Rules، والقاعدة 29 من قواعد التحكيم الخاصة بمركز سنغافورة للتحكيم الدولي (2016).

(14) انظر المادة 40 من SCC Rules for Expedited Arbitrations (2017)، والمادة 43 من HKIAC Administered Arbitration Rules (2018).

(ب) افتقار المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع بوضوح إلى الأسس الموضوعية؛

(ج) عدم مقبولية أحد الأدلة؛

(د) تعذر إصدار قرار تحكيم لصالح الطرف الآخر حتى بافتراض صحة المسائل الوقائية أو القانونية المؤيدة للدعوى أو الدفاع؛

(هـ) ...

2- يقدم الطرف الدفع بأسرع ما يمكن وفي موعد أقصاه 30 يوما من تقديم الدعوى/الدفاع، أو المسائل القانونية أو الوقائية، أو الأدلة ذات الصلة بذلك الدفع. ويجوز لهيئة التحكيم أن تقبل دفعا يقدم بعد هذا الموعد إذا رأت أن التأخير مبرر.

3- يحدد الطرف الذي يقدم الدفع بأكبر قدر ممكن من الدقة الوقائع والأساس القانوني للدفع ويبين أن الحكم بشأن الدفع سيعجل الإجراءات نظرا لجميع ظروف القضية.

4- بعد دعوة الأطراف إلى إبداء آرائهم، تقرر هيئة التحكيم في غضون [15] يوما من تاريخ تقديم الدفع ما إذا كانت ستبت في الدفع باعتباره مسألة أولية.

5- تبت هيئة التحكيم في الدفع في غضون [30] يوما من تاريخ تقديمه. ويجوز لهيئة التحكيم تمديد هذه المدة في ظروف استثنائية.

6- لا يمس قرار هيئة التحكيم بشأن الدفع بحق أحد الأطراف أن يعترض، أثناء سير الدعوى، محتجا بافتقار الدعوى أو الدفاع إلى الأسس القانونية.].

138- ويستند مشروع الحكم 18 إلى اقتراحات قُدمت ضمن الفريق العامل بأن الحكامين اللذين يردان في الوثيقة A/CN.9/WG.II/WP.212 وينص أحدهما على الرفض المبكر والآخر على البت الأولي ينبغي أن يُدمجا تقاديا للتداخل (A/CN.9/1010، الفقرة 125). ولعل الفريق العامل يود أن يؤكد هذا النهج.

139- وتستخدم عبارة "الدفع المتعلقة بالأسس الموضوعية والقرارات الأولية" لتشمل كلتا الأداتين، وهي تحاكي المادة 23 من قواعد الأونسيتيرال للتحكيم بشأن "الدفع بعدم اختصاص هيئة التحكيم". ويُفترض أن المادة 23 من القواعد تنطبق دون تغيير على التحكيم المعجل، وأن مشروع الحكم 18 يكملها.

140- وتورد الفقرة 1 قائمة بأنواع الدفع التي يمكن أن يقدمها أحد الأطراف. ولعل الفريق العامل يود أن يواصل تطوير هذه القائمة. وفيما يتعلق بالمعيار الذي سيطبق، رئي أن معيار "الافتقار بوضوح إلى الأسس الموضوعية" يوفر أساسا سليما لذلك (A/CN.9/1010، الفقرة 127).

141- وتحدد الفقرة 2 مهلة يمكن لأحد الأطراف تقديم دفع في غضونهما. ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كانت المهلة مناسبة على ضوء المدة المحددة لإصدار قرار التحكيم في مشروع الحكم 16 (إما ستة أشهر أو تسعة أشهر)، وفي حال لم تكن مناسبة، كيفية تعديلها (A/CN.9/1010، الفقرة 126). وتقتضي الفقرة 3 من الطرف الذي يقدم الدفع تعليل دفعه. ومن شأن ذلك أن يعالج الشواغل المتعلقة باحتمال أن يسيء الأطراف استعمال هاتين الأداتين، الأمر الذي تترتب عليه تأخيرات (A/CN.9/1010، الفقرة 124).

142- وتنص الفقرتان 4 و5 على عملية من مرحلتين بحيث تبت هيئة التحكيم أولا فيما إذا كانت ستنتظر في الدفع أو لا، ثم تبت في أسسه الموضوعية. وتتضمن الفقرتان مهلة يتعين على هيئة التحكيم اتخاذ قرار في غضونهما (بشأن الإجراء والأسس الموضوعية للدفع). ولعل الفريق العامل يود أن ينظر فيما إذا كان ينبغي دمج المرحلتين في مرحلة واحدة مع مهلة واحدة.